

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ذلك وفيه نظر وأما بيع الحاضر للباد فلحديث ابن عمر قال () نهى النبي A أن يبيع حاضر لباد () أخرجه البخاري وأخرج مسلم C تعالى وغيره من حديث جابر B هـ () أن النبي A قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزقوا ببعضهم من بعض () وفي الصحيحين من حديث أنس قال () نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه () وأما التناجس وهو الزيادة في ثمن السلعة مواطأة لرفع ثمنها فلحديث أبي هريرة في الصحيحين () أن النبي A نهى عن أن يبيع حاضر لباد وإن تناجشوا () وفيهما من حديث ابن عمر قال () نهى رسول الله A عن النجش () وأما البيع على البيع فلحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي أن النبي A قال () لا يبيع أحدكم على بيع أخيه () وهو في الصحيحين أيضا بنحو ذلك وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة B هـ مرفوعا () لا يبيع الرجل على بيع أخيه () وقد ورد () أن من باع من رجلين فهو للأول منهما () أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وأما تلقى الركبان فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال () نهى النبي A أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق () وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال () نهى النبي A عن تلقي البيوع () وفيهما أيضا نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وأما الاحتكار فلحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبه والبزار وأبي يعلى مرفوعا () من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه () وفي إسناده أصبغ بن عبد زيد وفيه مقال وأخرج مسلم C وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا () لا يحتكر إلا خاطئ () وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وأما التسعير فلحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وأبي يعلى () أن السعر غلا على عهد رسول الله A فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الراوق